رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

ميقات صدقة الفطر/الجمعة)92-4-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

ميقات صدقة الفطر دي صدقة الفطر ميقات استحباب وميقات جواز بقتل استحباب من فجر يوم العيد الى خروج الناس الى الصلاة لمن قدر على ذلك واظن ان هذا صعب جدا - 00:00:00

ان تخلي المسلمين كلهم يزدحموا في نصف الساعة دي عشان يطلعوا زكاة الفطر. هذا كان يناسب مجتمعه محدود العدد ومحدود المساحة ويعرف الناس بعضهم بعضا بسهولة دنيا تعقدت والعدد تزايدت - 00:00:19

والمساحات اتسعت المسألة تحتاج الى يعني التوسعة على الناس. الصحابة كانوا يقدمونه على على العيد بيومين او بثلاثة ميقات الاستحباب يبدأ من فجر يوم العيد يمتد الى خروج الناس الى الصلاة - 00:00:42

ميقات الجواز يجوز تقديمها قبل العيد يومين تلاتة بل اقول يجوز تقديمها بالقدر الذي يتمكن فيه المسجد او الجهة التي تستقبل منك الزكاة انها توصلها للناس وهما تزايد الاعداد يومين مش كافية - 00:01:01

ان المسجد يرتب اموره وينزم ويحصي ما وصل ويوصله الى الناس قد يشق هذا وهي تصعب يعني الشافعية قالوا يجوز من اول شهر رمضان قالوا لانها تجب بشرطين بالصيام ورمضان وبالافطار منه - 00:01:22

فازا وجد احد الشرطين جاز ان تخرجها كما نقول في زكاة المال. انها تجب بملك النصاب وحولان الحول فاذا ملكت النصاب جاز ان تعجل الزكاة ولو لم يحل عليك الحول - 00:01:44

وارجو الا نضيق واسعا تأخيرها عن يوم العيد محرم بالاجماع ويلزمه القضاء بلا نزاع طب واحد لم يستطع لم يتيسر له من يأخزها في ابدانها يعزلها عن بقية امواله يعني انت الان - 00:02:02

جهزت الزكاة لكن لم لم يصلك فقير تبذلها له او الوصول الى المسجد كي توكلهم في اخراجها بدلا منك اعزلها عن بقية طعامك وعن بقية اموالك لتصبح امانة في ذمتك الى ان تصل الى المستحق - 00:02:27

- 00:02:47